


كوٲماری عیراق  
داد كای بالآی نیٲتیحادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٣/اتحادیة/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادیة العلیا بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضویة القضاة السادة فاروق محمد السامی وجعفر ناصر حسین وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التیمی ومیخائیل شمشون قس كوركيس وحسین عباس أبو التمن المأذونین بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتی :


المدعی : وزیر المالیة/اضافة لوظیفته - وکیلته الموظفة الحقوقیة ( و . ج . ح ) .

المدعی علیه : رئیس مجلس النواب/إضافة لوظیفته - وکیلاه الموظفان الحقوقیان المدییر ( س . ط . ی ) والمستشار القانونی المساعد ( ه . م . س ) .

#### الادعاء :

ادعت وکیلة المدعی ان المدعی علیه اصدر قانون الموازنة العامة الاتحادیة رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ولأنه ماساً بحقوق موكلها فی بعض موادها بادرت بالطعن فی هذه المواد هی: اولاً: الفقرة (خامساً/هـ) من المادة (١١) ذلك لان ترفیع الموظف محكوم بالمادتين (٦) و (٧) من قانون رواتب موظفی الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وحسب تعمیم الوزارة واعمام مجلس الوزراء الخاصة بالترفیع ویكون ذلك من استحقاقه القانونی وتوفر شروط الترفیع بما فی ذلك الوظیفه الشاغرة ویكون الترفیع للموظف المستمر بالخدمة ولأن الموظف المحال الی التقاعد تنقطع صلته بالوظیفه لذلك یكتسب مركزاً جدیداً وهو متقاعد ولا تنطبق علیه شروط الموظف المستمر. ثانیاً: الفقرة (ثانیاً) من المادة (٣٦) من القانون. ان ترفیع الموظف محكوم بالمادتين (٦ و ٧) من قانون رواتب موظفی الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وان القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ جاء استثناء من الاصل والمتضمن تسریع العنوان

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة اعلى اثناء الوظيفة اعتباراً من تاريخ تخرجه وصولاً الى الدرجة التي كان يشغلها قبل حصوله على الشهادة الاعلى والمقتضى القانوني ان لا يتم التوسع بالاستثناء من هذه الجهة ومن جهة اخرى تضمن البند ثانياً من المادة (٣٦) (يسرع العنوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة اعلى او مماثلة اثناء الخدمة والتي تتلائم مع طبيعة عمله بموافقة دائرته على اكمال الدراسة كل سنتين) اعتباراً من تاريخ حصوله على الشهادة ...) في حين القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ يقتصر على الموظف الحاصل على شهادة اعلى اثناء الوظيفة . وطلبت وكالة المدعي الحكم بعدم دستورية الفقرة (خامساً/هـ) من المادة (١١) والفقرة (ثانياً) من المادة (٣٦) من قانون الموازنة الاتحادية وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة . وقد تم تبليغ المدعي عليه بعريضة الدعوى ومستنداتها فاجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/١١/٥ التي جاء فيها ان تشريع قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٨ جرى وفق الصلاحية الدستورية لمجلس النواب في تشريع القوانين وما ورد فيها من نصوص لاقرار استحقاق الموظف خلال خدمته الوظيفية. وان ما يتعكز عليه وكيل المدعي عليه/اضافة لوظيفته من اعباء مالية ولتقليص النفقات لا سند له بعد زيادة الانتاج النفطي وارتفاع سعر البرميل للنفط وطلب رد الدعوى. وقد حدد موعد للمرافعة ودعت المحكمة الطرفين فحضر وكلاء الطرفين كررت وكالة المدعي عريضة الدعوى وطلبت الحكم وفق ما جاء فيها وكرر وكيل المدعي عليه ما جاء بلائحتها الجوابية وطلب رد الدعوى وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم التالي علناً .

#### قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكالة المدعي اضافة لوظيفته تطعن بعدم دستورية (الفقرة/خامساً/هـ) من المادة (١١) والفقرة (ثانياً) من المادة (٣٦) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ والتي اعتبرت نافذة من تاريخ نشرها في

